وخذيفة والمغرب الغابي المارد من الجن **قوله** صلى الله عليه
وسلم فدعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته
قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدغته يعني بالدال
المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدغت
والدع الدفع الشديد واكثر الحفاظ بالمهملة وقال لا تصح وصحها
غيرهم وهو بوها وان كانت اللغة اوضح واشهر وفيه دليل
على جواز العمل القليل في الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم فلقد
هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم
فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الادميين
واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فمحمول على الغالب فلو كانت رويتهم محالا لما قال النبي صلى الله
عليه وسلم فما قال من رويته اياه ومن انه كان يربطه لتنظروا
كلكم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل
ان رويتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية
الا للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة
واما يراهم بنوا ادم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قلت
هذه دعوى مجردة فان لم تصح لها مستند فهي مردودة قال
الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية
فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود
الى ما كان عليه حتى يأتي للعب به وان خرقت العادة امكنت
غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان
قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه
وسلم من ربطه اما لانه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر
ذلك لم يتقاط ذلك لغلبة انه لم يقدر عليه او تواضعا وتادبا
قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسيا اي ذليلا صاغرا

مطرودا

مطرودا مبعدا **قوله** وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن
زياد يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال
اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن
ابراهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد وقال
ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد
وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد **قوله** صلى الله
عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة قال القاضي يحتمل تسميتها
تامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة
عليه العذاب سرمدا قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم
العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعا لغيره وعلى
غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في
قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل
الصلاة بالدعا لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك
الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام ونحو ذلك
والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي
تؤيد ما قاله اصحابنا فيتأول هذا الحديث او يحمل على انه كان
قبل تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك **قوله** صلى الله عليه
وسلم الولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان
اهل المدينة فيه جواز التحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به
الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت
الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان **باب**

جواز حمل الصبيان في الصلاة وان ثيابهم محمولة على الطهارة
حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا
اذا افترق الا فعال فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه
دليل لصحة صلاة من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)